

| |
|-------------------------------------|
| الجمهورية اللبنانية - وزارة المالية |
| مديرية الضرائب |
| دائرة ضريبة الرواتب والأجور |
| رقم التسجيل ١٥٣١٥٩٢٩٦ |
| التاريخ: ١٩٨٣/٦/٢٤ |

قانون رقم ١٩
تعديل بعض احكام المرسوم الاشتراطي رقم ٤٦
المرسوم الاشتراطي رقم ٤٦
نظام الشركات المحصور نشاطها خارج لبنان - اوف شور

المادة الأولى:
 يلغى نص المادة الأولى من المرسوم الاشتراطي رقم ٤٦ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٤
 (نظام الشركات المحصور نشاطها خارج لبنان - اوف شور)، ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة الأولى:
 تخضع لهذا القانون الشركات المغفلة اللبنانية التي تتبعها، على سبيل الحصر، النشاطات التالية:

١ - التفاوض وتوقيع العقود والاتفاقات بشأن عمليات وصفقات يجري تنفيذها خارج الأراضي اللبنانية، وتعود لأموال موجودة في الخارج أو في المناطق الجمركية الحرة.

٢ - ادارة شركات ومؤسسات محصور نشاطها خارج لبنان انتلاقاً من لبنان وتصدير الخدمات المهنية والإدارية والتنظيمية وخدمات وبرامج المعلوماتية بكل انواعها الى مؤسسات مقيمة خارج لبنان وبناء لطلب تلك المؤسسات.

٣ - عمليات التجارة الخارجية المثلثة

قانون رقم ١٩
تعديل بعض احكام المرسوم الاشتراطي رقم ٤٦
نظام الشركات المحصور نشاطها خارج لبنان - اوف شور

اقر مجلس النواب،
 وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي
 نصه:

مادة وحيدة:
 - صدق مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ١٥٣١٥ تاريخ ٥ تشرين الأول ٢٠٠٥ الرامي الى تعديل بعض احكام المرسوم الاشتراطي رقم ٤٦ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٤ (نظام الشركات المحصور نشاطها خارج لبنان - اوف شور)، كما عدّته اللجان النيابية المشتركة ومجلس النواب.

- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعدا في ٥ أيلول ٢٠٠٨
 الامضاء: ميشال سليمان
 صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء
 الامضاء: فؤاد السنيورة
 رئيس مجلس الوزراء
 الامضاء: فؤاد السنيورة

العقارات الالزامية لنشاطها، مع مراعاة قانون تملك الأجانب لحقوق عينية عقارية في لبنان».

المادة الثانية:

يلغى نص المادة الثانية من المرسوم الاشتراكي رقم ٤٦ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٤ وتعديلاته، ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة الثانية:

يحظر على الشركات المنصوص عليها في هذا المرسوم الاشتراكي، تعاطي عمليات التأمين بمختلف أنواعها والعمليات والأعمال التي تزاولها المصارف والمؤسسات المالية والمؤسسات كافة الخاضعة لرقابة مصرف لبنان، كما يحظر عليها القيام في لبنان بالأعمال غير تلك المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون. كذلك يحظر عليها جني اي ربع او ربع او ايراد من اموال منقوله او غير منقوله موجودة في لبنان، او من جراء تقديم خدمات لمؤسسات مقيمة في لبنان، ما عدا ايراد حساباتها المصرفية والابادات الناتجة عن الاكتتاب في سندات الخزينة اللبنانية والتداول بها».

المادة الثالثة:

يلغى نص كل من الفقرات ٣ و٤ و٥ و٧ من المادة الثالثة من المرسوم الاشتراكي رقم ٤٦ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٤، ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة الثالثة:

....

٣ - يمكن ان يكون رأس المال الشركة

أو المتعددة الأطراف الجارية خارج لبنان، ولأجل ذلك يمكن لشركات الأول شور اجراء التفاوض، وتوقيع العقود، وشحن البضائع، و إعادة اصدار الفواتير لأعمال و عمليات خارج لبنان، أو من المناطق الجمركية الحرة في لبنان وإليها ويشمل ذلك استعمال التسهيلات المتوفرة في المناطق الجمركية الحرة في لبنان لتخزين البضائع المستوردة بغاية إعادة تصديرها.

٤ - القيام بأعمال ونشاطات التقل البحري.

٥ - تملك اسهم وحصص وسندات ومشاركات في مؤسسات وشركات أجنبية غير مقيمة، واقراض المؤسسات غير المقيمة التي تملك شركة الأول شور اكثر من ٢٠٪ من رأسمالها

٦ - تملك و/أو الانتفاع من حقوق عائدة لوكالات مواد وبضائع وتمثيل لشركات أجنبية في أسواق خارجية.

٧ - فتح فروع ومكاتب تمثيل في الخارج.

٨ - بناء واستثمار وادارة وتملك المشاريع الاقتصادية كافة باستثناء المحظورات الواردة في المادة الثانية من هذا القانون.

٩ - فتح الاعتمادات والاقراض لتمويل العمليات والنشاطات المشار إليها اعلاه من مصارف ومؤسسات مالية مقيمة في لبنان أو في الخارج.

١٠ - استئجار المكاتب في لبنان وتملك

المادة الرابعة:

يلغى نص المادة الخامسة من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٦ تاريخ ٢٤/٦/١٩٨٣، ويستعاض عنه بالنص التالي:

«المادة الخامسة:

تعفى العقود وجميع المستندات التي توقعها الشركة في لبنان والمتعلقة بأعمالها خارج لبنان من رسم الطابع المالي».

المادة الخامسة:

يلغى نص المادة السادسة من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٦ تاريخ ٢٤/٦/١٩٨٣ وتعديلاته، ويستعاض عنه بالنص التالي:

«المادة السادسة:

تعفى انصبة الأرباح التي توزعها الشركات من الضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة، وتعفى الشركات من الضريبة على رؤوس الأموال المنقولة المتربة على ايراداتها وعائداتها الناتجة عن توظيف اموالها خارج لبنان وتلك المتربة على الفوائد التي تدفعها الى اشخاص معنويين أو طبيعيين مقاومين في الخارج، وكذلك تعفى الشركة من الضريبة على المبالغ التي تدفعها الى اشخاص معنويين أو طبيعيين خارج لبنان، لقاء خدمات تؤدي في الخارج، كما تعفى من الضريبة على رواتب واجور المستخدمين العاملين في الخارج، كما تعفى اسهم الشركة ومساهميها من جميع ضرائب الانتقال والارث والرسوم المرتبطة بها من اي نوع كانت».

محددا بعملة أجنبية على ان تمسك حساباتها بالعملة الأجنبية ذاتها.

٤ - يجوز ان يكون اعضاء مجلس الادارة من غير اللبنانيين، ولا يحتاج رئيس مجلس الادارة أو الشخص المفوض بالتوقيع عن الشركة الى اجازة عمل اذا كان من غير اللبنانيين غير المقيمين في لبنان وتعفى رئاسة مجالس ادارتها وعضوية هذه المجالس من الحد الأعلى المنصوص عليه في المادة ١٥٤ من قانون التجارة.

يعفى المستخدمون الأجانب العاملون في لبنان من وجوب الحصول على اجازة عمل شرط ان لا تقل موازنة الشركة السنوية عن مليار ليرة لبنانية، تحت طائلة سقوط هذا الحق.

٥ - لا تخضع الشركة للموجب المنصوص عليه في المادة ٦٢ من قانون تنظيم مهنة المحاماة، الا في حال تجاوز رأس المالها خمسين مليون ليرة لبنانية او تجاوز مجموع ميزانياتها السنوية عن ما يعادل خمسماية الف دولار اميركي.

٧ - تسجل الشركة في السجل التجاري العام وفقا لأحكام قانون التجارة، وينشأ لدى المحكمة البدائية في بيروت سجل خاص بالشركات المنصوص عليها في هذا المرسوم الاشتراعي تسجل فيه هذه الشركات وتدرج فيه البيانات والمعلومات التي يوجب القانون على الشركات المغفلة نشرها».

المادة الثالثة:

يعلم بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

جدول ملاك وظائف الفئتين الاولى والثانية في وزارة الصناعة

مدير عام: (١)

رئيس مصلحة: (١١)

المجموع: (١٢)

بعدا في ٥ أيلول ٢٠٠٨

الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: فؤاد السنيورة

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: فؤاد السنيورة

قانون رقم ٢١

استبدال اسم قرية «عاريه»

قضاء جزين - محافظة لبنان الجنوبي

باسم قرية «عاراي»

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي
نصه:

المادة الاولى:

يستبدل اسم قرية «عاريه» الوارد في الجدول رقم (١) الملحق بالمرسوم الاشتراكي رقم ١١٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢

المادة السادسة:

تحدد دقائق تطبيق هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية.

المادة السابعة:

يعلم هذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

قانون رقم ٢٠**تعديل القانون رقم ٦٤٢**

تاريخ ١٩٩٧/٦/٢

(احداث وزارة الصناعة)

لجهة اضافة مصلحتين

اقليميتين جديدتين

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي
نصه:

المادة الاولى:

تعديل الفقرة الاولى من المادة الثالثة من القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢ (احداث وزارة الصناعة) بحيث تضاف مصلحة اقليمية في كل من محافظتي عكار وبعلبك - الهرمل.

المادة الثانية:

تحدد وظائف الفئتين الاولى والثانية في وزارة الصناعة وفقا للجدول الملحق بهذا القانون.